بالقبول او النجاشي وظاهر ما في ابي داود والنسائي ان النجاشي عقد عليها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص كما في المغازي وقيل عثمان بن عفان وهو وهم **حديث** انه
صلى الله عليه وسلم وكل ابا رافع في قبول نكاح ميمونة مالك في الموطا والشافعي عنه عن ربيعة عن سليمان
ابن يسار مرسلا انه بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة
قبل ان يخرج ووصله احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن سليمان عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع لان سليمان
لم يسمع من ابي رافع المصرح بسماعه منه في تاريخ ابن ابي خيثمة في حديث نزول الابطح ورجح ابن القطان
اتصاله ورجح ان مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة ابي رافع سنة ست وثلثين فيكون سنه
ثماني سنين **تنبيه** الرجل الانصاري المبهم يحتمل تفسيره باوس بن خولي فقد روى الواقدي وفيه
ما فيه من طريق علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة
بعث اوس بن خولي وابا رافع الى العباس فزوجه ميمونة **حديث** جابر اردت الخروج الى خيبر فذكرته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك
اية فضع يدك على ترقوته ابو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن ورواه الدارقطني
لكن قال خذ منه ثلاثين وسقا فوالله ما لمحمد تمرة غيرها وعلق البخاري طرفا منه في اخر كتاب
الخمس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم استناب في ذبح الهدايا والضحايا متفق عليه من حديث علي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه الحديث وفي حديث جابر الطويل في مسلم وامر
عليا ان يذبح الباقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه متفق عليه
من حديث ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم فقال يا رسول الله اني زنيت الحديث وفي اخره فقال اذهبوا
به فارجموه وصرح في الترمذي وغيره انه ماعز بن مالك وسياتي في الضحايا **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم قال واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه من حديث ابي هريرة وزيد
بن خالد وسياتي في الحدود بتمامه **حديث** قال فان اصيب زيد فجعفر استدل به الرافعي على
ان عقد الامارة يقبل التعليق البخاري من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال ان قتل زيد فجعفر الحديث وسياتي في الوصايا ورواه احمد
وابن حبان من حديث ابي قتادة مطولا **تنبيه** مؤتة بضم الميم تهمز ولا تهمز وهو موضع من عمل البلقاء
وهو قريب من الكرك **حديث** لا نكاح الا باربعة خاطب وولي وشاهدين روي مرفوعا وموقوفا
انتهى الدارقطني من حديث هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ لا بد في النكاح من اربعة الولي والزوج والشاهدين
وفي اسناده ابو الخصيب وهو مجهول وسيعاد في النكاح

كتاب الاقرار

حديث قولوا الحق ولو على انفسكم رويناه في جزء من حديث ابي علي بن شاذان
عن ابي عمرو ابن السماك من حديث علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن ابي طالب قال صممت الى سلاح النبي
صلى الله عليه وسلم فوجدت في قائم سيفه رقعة فيها صل من قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق
ولو على نفسك قال ابن الرفعة في المطلب ليس فيه الا الانقطاع الا انه يقوى بالاية وفيما قال نظر
لان في اسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المديني وغيره وروى احمد والطبراني وابن حبان
في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت عن ابي ذر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من

الخير

الخير فذكرها وفيها واوصاني ان اقول الحق وان كان مرا **حديث** اغد يا انيس على امراة هذا الحديث
تقدم قبل **قوله** وتبرئة الله عز وجل موسى عن عيب الادرة يشير الى ما اخرجه الشيخان من حديث
ابي هريرة ان بني اسرائيل كانوا يغتسلون عراة وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان
يغتسل معنا الا انه ادر الحديث **حديث** ان عليا قطع عبدا باقراره بين يديه

كتاب العارية

حديث العارية مضمونة والزعيم غارم تقدم في الضمان من حديث ابي
امامة لكن بلفظ العارية مؤداة واما بلفظ مضمونة فهو في الحديث الاتي **حديث** انه صلى الله عليه
وسلم استعار من صفوان بن امية ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة
ابو داود من حديث صفوان وقال لا بل عارية مضمونة واخرجه احمد والنسائي والحاكم واورد
له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه بل عارية مؤداة وزاد احمد والنسائي فضاع بعضها فعرض
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم يا رسول الله ارغب في الاسلام وفي
رواية لابي داود ان الادراع كانت ما بين الثلثين الى الاربعين وزاد فيها معنى ما تقدم ورواه البيهقي من
حديث جعفر بن محمد عن امية بن صفوان مرسلا وبين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث
جابر وذكر انه مائة درع وما يصلحها اخرجه في اول المناقب واعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا
الطريق زاد ابن حزم ان احسن ما فيها حديث يعلى بن امية يعني الذي رواه ابو داود **وفي الباب** عن
ابن عمر اخرجه البزار بلفظ العارية مؤداة وفيه العمري وهو ضعيف وعن انس اخرجه الطبراني في الاوسط
بلفظ ان بعض اهل النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة فضيعها فضمنها له النبي صلى الله عليه
وسلم تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف **حديث** على اليد ما اخذت حتى تؤديه احمد
والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن سمرة ورواه ابو داود والترمذي بلفظ حتى تؤدي
والحسن مختلف في سماعه من سمرة وزاد فيه اكثرهم ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه

كتاب الغصب

حديث ابي بكرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا متفق عليه واتم منه من طريق عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
حديث ابي طلحة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لايتام فقال اهرقها
قال الا اخللها قال لا تقدم في الرهن **حديث** سمرة على اليد ما اخذت حتى تؤديه تقدم في
الباب قبله **حديث** ابي هريرة من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيمة
مسلم بلفظ من اخذ وفي رواية من اقتطع وزاد بغير حقه واتفقا عليه من حديث عائشة بلفظ من ظلم
وعن سعيد بن زيد بلفظ من اقتطع وللبخاري عن ابن عمر وله عندهما الفاظ **وفي الباب** عن يعلى بن مرة
في صحيح ابن حبان ومسند ابي بكر ابن ابي شيبة وابي يعلى والمسور بن مخرمة رواه العقيلي في تاريخ الضعفا
وشداد بن اوس في الطبراني الكبير وحكم ابو زرعة بانه خطا وسعد بن ابي وقاص في الترمذي والحكم بن
الحرث السلمي في الطبراني ايضا وابي شريح الخزاعي فيه وابن مسعود عند احمد وابن عباس في الطبراني
تنبيه لم ير واحد منهم بلفظ من غصب **نعم** في الطبراني من حديث وائل بن حجر من غصب رجلا
ارضا لقي الله وهو عليه غضبان **حديث** ليس لعرق ظالم حق ابو داود من حديث سعيد بن زيد
في اخر الحديث الذي قبل هذا ورواه النسائي والترمذي واعله الترمذي بالارسال ورجح الدارقطني

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)